عدة غير الحامل

* وإن لم تكن حاملاً فعدتها: أربعة أشهر وعشرة أيام. قوله: (وإن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام): لقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } البقرة: 234 قيل: إن الأربعة الأشهر احتياطًا للحمل، يعني: مخافة أن تكون حاملاً حتى يتبين، والعشرة الأيام زيادة احتياط.